

فأكثر الروايات وأصحها على التوحيد في مسحة وروى الثعلبي في  
في حديث حسن في حديث الثعلبي من أجله وكان صلى الله عليه  
وسلم يعرج مع رأسه بالمسح ويقبل بيده ويدبر وجهه اقتضوا  
على بعضه لجماعته وخوها كما بالمسح عليها ولم يقتصر على مسح بعض الرأس  
من غير أن يتم على الجماعة أبداً وأما المضمضة والاستنشاق  
فأصح الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثلاث عشرة  
بعضه ويستحب من كل واحد منها يمينه ويُسْتَنْزَلُ سَمَاءَهُ  
قال ابن الصلاح ولم يثبت في الفصل شيء قلت بل رواه ابوداود  
بسند له يضعفه فهو صحيح عنده والله أعلم وكان صلى الله  
عليه وسلم مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما قال شيخ  
شيوخنا القاضي محمد الدين الشيرازي ولم يثبت في مسح الرقبة  
حديث **قريب** في نسخة أبي داود من روايه ابن عباس  
عن علي بن أبي حمزة وكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه  
الله أدخل الله في الأناجيب ما فضل بها وجهه ثلاثاً وهو جعل حسن  
حسنة بالمشاهدة وفيه أنه بعد غسل الوجه أخذ بلمعه اليمنى  
فبضه من ما فضها على ناصيته فتركها تسنن على وجهه وكان  
والله أعلم وفعل ذلك استظهاراً على غسل مقدم الوجه وهاتان سنتان  
قل من عمل بهما وثابر عليهما وفيه أنه غسل رجله والتعاليين  
وفلهاها أيضاً إلى ما تحت السنبور قال ابن عباس قلت وفي  
التعاليين قال وفي التعاليين قال ذلك ثلاثاً **ففيه** تأييد لقوله  
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحفيدة الشحمة **وقد** كان صلى الله  
عليه وسلم وعاصم في نعليه وقال تفقدوا نعالكم عند أبواب  
مساجدكم **وقد** صح جماعة من أصحابنا جواز الصلاة في الخف المتخمس  
أسفله إذا دخله الأرض حتى يذهب العين وكان صلى الله عليه وسلم  
يرفع في غسل أعضاء الوضوء وقال إن من امتني يدعو يوم القيمة غراحي

من آثار

من آثار الوضوء من استطاع منك أن يطباغ به وتخيلاً فيفعل **أمر** أحد الشيخان  
والغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه **والتي** بل غسل بعض العصبين مع الرأس  
وبعض السابقين مع الرجلين **وعالمة** استيعاب العصب والشاف **وأما** أكلها  
فكان صلى الله عليه وسلم يسمي يده أوله وورده أحاديث تدل على التحريم في الشحمة و  
مؤكدة وضعيته **وكان** يقول في أثناء ما رواه الثعلبي وابن السني بإسناد صحيح  
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
فوق ضخمته بقول اللهم اعزني ذنبي ووسع لي في ذنبي **وروي** في ذاتي وبارك  
لي في رزقي **فقلت** يا رسول الله سمعتك تبعوا ليدركوا قال وهل تركي من شيء  
وكان يقول بعد فاعته ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من توضى فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً  
عبد ورسوله ففتح له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء **رواه** مسلم **وإذا**  
**التزمت** **اللهم** أحلني من التوابع وأحلني من المتطهرين **زاد** الثعلبي  
سبحانك اللهم وسبحك أشهد أن لا إله إلا أنت استعذبك وتوابعك **وأما**  
الدعاء المطرف على الأعضاء فقد ادعى الإمام النووي أنه لا أصل له **وأسند** **ر**  
عليه بهذه العبارة فقد روى فيه بن حبان حديث من حثت عباد من تهيب  
وقد قال ابوداود في رواية صدوق والله أعلم **فصل** في تيممه صلى الله  
عليه وسلم أصح الأحاديث وكيفية تيممه ما انفقت الشيخان على تحريمه عن غير  
ابن ياسر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتبت فلم يجد ما  
فتمرعت في الضعيف كما تيمم باليد فزانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرست  
ذلك له فقال أما بكيفيك إن تضر ببيدك هكذا تضر ببيد الأرض ضربة واحدة ثم مسح  
الشمال على اليمن وظاهر كيفية وجهه **وفي** رواية لهما أو ضرب ببيد الأرض  
ويصح فيهما أو مسح بهما **وجهه** ففيه حديث يدل على الاستنطرة فوق  
ذلك ولا يزيروا لأنه مخرج من التعليم والأرشاد إلى القدر الكافي في التيمم **وبه**  
أحلت جماعة المجديين قال ولا يعارض حديث يقطع بصحة الاستنطرة فوق ولا يعارض  
اللفظ في المسح ويلوغ المرفقين ولا التحتم في التيمم كل وضوء ولا أنه لا يحرم غير